والبيان مع زيادة ومكافأة اي مساواة حال جناية بان لم
يفضل قتيله باسلام او امان او حرية او اصلية او سياحة
فلا يقتل مسلم ولو رآنا يحكمنا بكافر ولو ذميا لخبر
البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافأة
حال الجناية اذ العبرة في العقوبات بحالها ويقتل ذو امان
بمسلم وبذي امان وان اعتقد دينا كيهودي ونصراني
او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافئهما حال
الجناية ويقتص في هذه المسألة امام بطلب وارث
ولا يفوض الى الوارث حذرا من تسليطه الكافر على المسلم
ويقتل مرتد بغير حربي لما مر وتعبيري هنا بذكر وفيما
مر بكافر وذي امان اعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد وتتمة
بذمي ولا يقتل حر بقنه ولو مبعضا لعدم المكافأة ولا
مبعض بمثله وان قاسم حرية كأن كان نصفه حرا وربع
القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق
جزء الرق لان الحرية شايعة فيهما بل يقتل بجميع
قيل بم قتل جزأ حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق
ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد برقيق وان عتق القاتل
ولو قبل موت الجريح لتكافئهما بشاركهما في المملوكية
حال الجناية لا مكاتب برقيقهم الذي ليس اصلا

كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فان كان رقيقهم اصلا
فالاصح في الروضة متبعا للشيخ اصلها السقيمة انه لا يقتل به
والاقوى في نسختها المعتمدة والشرح الصغير انه يقتل به
وقد يؤيد الاول بما ياتي من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة
ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق
ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصة وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بعبد وذمي ويقتل فرع باصله كغيره لا اصل
بفرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي
والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا
من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في
وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل
بولد المنفي بلعان وجهان في نسخة الروضة المعتمدة و
اصلها عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به
ما دام مصرا على النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي
في موانع النكاح ووقع في نسخة الروضة السقيمة
ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي
وغيره فعزوا التصحيح له الى نقل الشيخين له عن المتولي
ولا اصل له اي لاجل فرعه كان قتل رقيقه او زوجته

Copyright © King Saud University